المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرقَ ممن أضافهُ ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام

The partial purpose of not cutting off a guest's hand if he steals from someone he hosted and does not take what he stole out of the house according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam.

محمود عبدالله فتحي
أ. م. د مضر حيدر محمود اليوزبكي
أستاذ مساعد
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

Mahmud Abdullah Fathi
Dr. Mudar Haydar Mahmoud Alyuzibaki
Assistant Professor
University of Mosul / College of Education for Human Sciences

mahmmod.23ehp3...nt.uomosul.edu.iq
Dr.mudher.luzbaky@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المقصد الجزئي، ابن الهمام، القطع، الضيف، سرق

Keywords: Almaqsud Juzyiyun, Abn Alhumam, Alqate, Aldayf, Sariqa

المستخلص

يتناول هذا البحث المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرقَ ممن أضافهُ ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام , واتبعتُ المنهج الاستقرائي , والتحليلي , وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة , المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان , وتضمن أربعة مطالب , المطلب الأول :- التعريف بمقاصد الشريعة ,المطلب الثاني :- التعريف بالمقاصد الجزئية ,المطلب الثالث :- التعريف بالسرقة. المطلب الرابع :- التعريف بالكمال ابن الهمام. أما المبحث الثاني تضمن :- المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرقَ ممن أضافهُ ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام , وتمت دراسة المسألة وترتيبها على أربعة مراحل وهي :- توثيق كلام ابن الهمام , ومن ثم الدليل , ومن ثم دراسة المسالة , وأخيراً خاتمة موجزة للمسألة , ثم بعد ذلك أنهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها , ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

Summary

This research deals with the partial purpose of not cutting off the hand of a guest if he steals from the one who hosted him and does not take what he stole outside the house according to Al-Kamal Ibn Al-Humam. I followed the inductive and analytical approach, and divided the research into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter defines the terms of the title, and includes four demands. The first demand: Definition of the objectives of the Sharia. The second demand: Definition of the partial objectives. The third demand: Definition of theft. The fourth demand: Definition of Al-Kamal Ibn Al-Humam. The second section included: The partial purpose of not cutting off the hand of a guest if he steals from the one who hosted him and does not take what he stole outside the house according to Al-Kamal Ibn Al-Hammam. The issue was studied and arranged in four stages, which are: Documenting Ibn Al-Hammam's words, then the evidence, then studying the issue, and finally a brief conclusion to the issue. Then after that, I ended the research with a conclusion that includes the most important results that I reached, then I mentioned the most important sources and references that I relied on in this research.

المقدمة

الحمد لله ربي العالمين , شرح بشريعته الصدور , وأخرجنا بها من الظلمات إلى النور , وأزكى الصلاة والسلام على السراج المنير نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين , ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد :

فإن علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم وأجلها , وأكثرها اقتراناً بالأحكام ,إذ يتضح به عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها , كيف لا وهي التي تسعى لجلب مصالح ودرأ المفاسد , ومما جعل هذه الشريعة ثابتة راسخة على مرّ العصور وذلك كونها تنمي روح الاجتهاد لمواجهة التحديات المعاصرة .

ولعل من أبرز ما جعل شريعتنا الغراء بهذه الطبيعة احتواء أحكامها على معانٍ وأوصاف معقولة , وبسطَ سلطانها على مجالات الحياة وتجددها.

وإذا كان للمقاصد بعمومها لها هذا المبتغى الأكبر, فإن المقاصد الجزئية أدق أكثر, كونها تتبع الحكم الشرعي الواحد كما هو واضح ومعلوم لدى المشتغلين بعلم المقاصد .

فإعادة النور للمقاصد ساهم كثيراً في إعداد البحوث والدراسات حولها , فكانت محل بحثٍ ودراسة عند العلماء الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها , فزادوا غوصاً وبحثاً أكثر حولها وذلك من خلال تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الدينية , فأعادوا صياغتها كعلم وأسسوا بنيانها وبيَّنوا أركانها .

لكن ومع ذلك أُهمل التنظير في المقاصد الجزئية مقارنة بالمقاصد العامة و الخاصة , وعولج هذا الموضوع بصفة تبعية ضمن الموضوعات الأخرى رغم أهميته , فكثيراً ما نرى الباحثين يتكلمون عن المقاصد في أبحاثهم من حيث كون المقصد عاماً و خاصاً , ومن هنا جاء اختيار هذا العنوان كموضوع لدراسة المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام (٨٦١ هـ) كتاب السرقة جمعاً ودراسة .

أولاً : طبيعة الموضوع :-

درس الباحث المسألة التي أشار إليها ابن الهمام رحمه الله في كتابه فتح القدير ووضع لها عنوان مع بيان من يؤيد قوله مع ذكر أدلة من القران والسنة , وختمت بخلاصة مختصرة تبين صورة المقصد .

ثانياً : أهمية الموضوع :-

١. كونه يتعلق بأموال و حقوق الأنسان والحفاظ عليها و لأن كثيراً من الناس يتسائل عن الحكم الشرعي في الأمور التي تخص أموال الناس واستنباط الأحكام الشرعية لها معتمدين على مقاصد الشريعة .
٢. أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :-

١. أهمية العلم بالمقاصد الجزئية لتطبيق الاحكام الشرعية .
٢. ان أحكام السرقة من أهم الأحكام التي يجب معرفة مقصدها الجزئي إذ عليها حفظ المال والحقوق .

رابعاً : الجهود السابقة :-

١. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب (النكاح والطلاق) جمعاً ودراسة : إسراء ظافر يونس , نوقش تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢.

٢. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب (الزكاة) جمعاً و دراسة : عمر فتاح محمد صالح الأحمدي , نوقش ٢٠٢٤ .
٣. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب (البيوع) جمعاً ودراسة : إسراء رعد هادي , نوقش ٢٠٢٤ .
٤. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتابي (الصوم والحج) جمعاً ودراسة: أروى سهيل , نوقش ٢٠٢٤ .

خامساً : الصعوبات :-

١. قلة الدراسات التي تحدثت عن المقاصد الجزئية .
٢. تشتت مادة الموضوع نظراً لحداثته .
٣. التداخل بين المقاصد : حيث قد تتداخل المقاصد الجزئية مع بعضها, مما يُصعب تحليلها بشكل منفصل .
٤. الأساليب البحثية : اختيار الأسلوب البحثي المناسب لدراسة المقاصد قد يكون تحدياً , حيث يتطلب ذلك مهارات متعددة .

سادساً : خطة البحث :-

واشتملت الخطة على مقدمة و مبحثين وخاتمة :-

أما المقدمة فقد ذكرت سابقاً في أول الكلام .

المبحث الأول :- التعريف بمفردات العنوان , وتضمن أربعة مطالب .

المبحث الثاني :- المقصد الجزئي من السرقة بمبحث مستقل .

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول :- التعريف بمقاصد الشريعة .

المطلب الثاني :- التعريف بالمقاصد الجزئية .

المطلب الثالث :- التعريف بالسرقة .

المطلب الرابع : التعريف بالكمال ابن الهمام .

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً : -

بداية الأمر سنعرف المقاصد الجزئية باعتبارها مركباً إضافياً , ثم سنعرفها باعتبارها علماً ولقباً , لذلك في بداية الأمر أعرف بها باعتبارهما مركبين , وهذا الأمر يقتضي تعريف كل جزءٍ منهما على حدة .

المقاصد لغةً : "المَقْصِدُ فيجمع على مَقَاصِدَ و قَصَدَ في الأمر قَصْداً توسط و طلب الأسد ولم يجاوز الحدّ , وهو على قَصْدٍ أي رشد و طريق قَصْدٌ أي سهل و قَصَدْتُ قَصْدَهُ "(الفيومي,١٩٤٨:٥٠٥).

المقاصد اصطلاحاً : على الرغم بان علم المقاصد كان متداولاً بين ألسنة العلماء القدامى , إلا أنهم لم يكن لهم تعريفاً معيناً , ولكنهم استعملوا عبارات وكلمات تدل على المقصد , مثل المصلحة , الحكمة , المفسدة , المنفعة , القياس , العلة , ومن العلماء الذين عرفوا المقاصد :

أولاً : تعريف أحمد الريسوني للمقاصد (الزركلي,١٩٢٥:٢٤٩):" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "(الريسوني,٢٠١٤:٣).

ثانياً : - تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً :- للعلماء في تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً تعريفات عدة , منها :

عرفها الامام الغزالي (الزركلي,١٩٢٥:٢١٤) " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونفسهم ونسلهم ومالهم , فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة , وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة " (الغزالي,١٩٩٣:١٧٤).

المطلب الثاني: التعريف بالمقصد الجزئي

١-المقاصد الجزئية :- عرفها كثير من العلماء المعاصرون منهم :

-تعريف المقاصد الجزئية للدكتور محمد يوسف اليوبي (الزركلي,١٩٢٥:٣٧٠-٣٩٠):- بأنها الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها في مجالات معينة . حيث جمع في التعريف بين المقاصد العامة بإشارة (الغايات ...؟) , وبين المقاصد الجزئية بقية التعريف (اليوبي,١٩٩٨:٤١٥).

المطلب الثالث: التعريف بالسرقة :-

اولاً : السرقة في اللغة : " سرقة مالاً يَسْرِقُهُ من باب ضرب، وسَرَقَ منه مالاً يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سَرَقٌ بفتحتين والاسم السِّرْقُ بكسر الراء , والسَّرِقَةُ مثله

وتخفف مثل كلمة ويسمى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً تسمية بالمصدر، وسَرَقَ السمع مجاز واسْتَرَقَهُ إذا سمعه مستخفياً "(الفيومي,١٩٩٨:١٤٤).

وتخفف مثل كلمة ويسمى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً تسمية بالمصدر، وسَرَقَ السمع مجاز واسْتَرَقَهُ إذا سمعه مستخفياً " (الفيومي,١٩٩٨:١٤٤).

ثانياً : السرقة في الاصطلاح الشرعي : " وَأَمَّا في الشَّرِيعَةِ فَلَهَا تَعْرِيفَانِ تَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ وَتَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ تَرَتُّبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وهو الْقَطْعُ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ من الْغَيْرِ على وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كان نِصَابًا أو لَا .

وأما الثَّانِي: فَهُوَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ هو أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ أو حَافِظٍ " (ابن نجيم,١٩٩٧:٥٤).

المطلب الرابع: التعريف بالكمال ابن الهمام

التعريف بالفقير الكمال ابن الهمام (رحمه المولى عزَّ وجل) تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حياته الشخصية :-

١. **اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه :-** الفقير ابن الهمام هو : كمال الدين محمد بن عبد الوهاب بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام , وكنيته أبو عبدالله, وقد لقب بابن الهمام – الفقير – المحدث , ونسبه يُشير إلى جده أو أحد أجداده , مما يدل على انتمائه إلى أسرة علمية عريقة , وكيف لا وكان والده قاضياً كبيراً بسيواس (الذهبي,١٩٧١:٢٢٥).
٢. **ولادته :-** فيما يخص ولادة الفقير ابن الهمام فمختلف فيها , ومع ذلك سنذكر معظم الاقوال التي تشير إلى سنة ولادته بالتسلسل في بداية الامر وقيل ولد سنة (٧٨٩ هـ) (السخاوي,١٩٩٢:١٢٧)." وقيل ولد سنة (٧٩٠ هـ) " (الشوكاني,٢٠٠٧:٢٠١).
٣. **نشأته :-** نشأ ابن الهمام رحمه الله في بيئة علمية وثقافية غنية . حيث نشأ في ظل علماء مشهورين , مما أتاح له فرصاً كبيرة للتعلم . درس الفقه والحديث , وتأثر بأهم المحدثين في عصره , حيث كانت البيئة التي نشأ فيها حافلة بالتنافس العلمي , حيث كان العلماء يتبادلون المعرفة ويشجعون على البحث والدراسة , وقد عرف بتواضعه وحرصه على العلم , مما ساعده على بناء سمعة قوية بين أقرانه , وقد بدأ في تأليف الكتب والمقالات في سن مبكرة ,مما ساهم في شهرته كعالم ومؤلف , وكان من الذين يعظموه الملوك ويقدروه , وَقدم الْقَاهِرَة صَغِيرا وَحفظ عدَّة من المختصرات وعرضها على شُيُوخ عصره ثمَّ شرع فِي الطلب فَقَرَأَ على بعض أهل بَلَده بعد أَن عَاد إليها ثمَّ رَجَعَ الى الْقَاهِرَة فَقَرَأَ على الْعِزّ ابْن عبد السَّلَام والبساطي والشمني والجلال الهندي والولي العراقى والعز ابْن جمَاعَة وسافر إِلَى الْقُدس وَقَرَأَ على علمائه وَسمع من جمَاعَة كالحافظ بن حجر وَغَيره وَلم يكثر من علم الرِّوَايَة وتبحر فِي غَيره من الْعُلُوم وفَاق (ابن الجوزي,١٩٩٢:٢٠١).

٤. **وفاته رحمه الله :** – "وَمَات فِي يَوْم الْجُمُعَة سَابِع رَمَضَان سنة(٨٦١ هـ) إِحْدَى وَسِتِّينَ وثمان مائَة بِمصْر وَحضر السُّلْطَان فَمن دونه وتأسف النَّاس على فَقده وَلم يخلف بعده مثله" (الشوكاني,٢٠٠٧:٢٠٢).

٥. **حياته السياسية** :– له دور بارز في الحركة السياسية والاجتماعية في تلك الفترة , حيث عمل كمستشار وكان من ضمن المفاوضون في القضايا السياسية المساهمة في تشكيل التحالفات , وكان لابن الهمام (رحمه الله) آراء سياسية , وعمل كقاضي بعض فترة من حياته , مما يوفر له تأثيراً على الأمور السياسية , وكان له دور كبير في الاحداث السياسية مثل : الصراع بين الحكام , وساهم في تحسين العلاقات مع الدول المجاورة و خاصة في مواجهة الاضطرابات ,وقد كتب العديد من المؤلفات تتناول الشؤون السياسية والاجتماعية, حيث دعت إلى الإصلاح والعدالة الاجتماعية , وساهم في نشر المقترحات الإصلاحية , وعمل على تعزيز الوحدة بين الفصائل المختلفة , مما ساعد على استقرار الأوضاع السياسية.

المبحث الثاني

المقصد الجزئي من عدم قطع اليد على الضيف إذا سرقَ ممن أضافهُ ولم يخرج ما سرق خارج الدار عند الكمال ابن الهمام .

المقصد الأول : لأن البيت لمْ يبقَ حِرزاً في حقهِ لكونهِ مأذوناً في دخولهِ . المقصد الثاني : ولأنهُ بمنزلةِ أَهلِ الدار فيكون فِعلهُ خِيانةً لا سرقةً .

التمهيد :

سوف يعلق ابن همام رحمه الله حكم إقامة القطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه على شرط وهو : خروج المسروق من الدار , ومن خلال هذا الشرط المعلق سوف يدور كلام ابن الهمام في هذه المسألة حول القطع , آي إذا أخرج المسروق خارج الدار وقع القطع من باب أن الدار كلها حرز .

"قَوْلُهُ وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِي دُخُولِهِ، وَلِأَنَّهُ بِالْإِذْنِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً وَكَذَلِكَ إذَا سَرَقَ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ الَّتِي أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهَا وَهُوَ مُقْفَلٌ أَوْ مِنْ صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ، لِأَنَّ الدَّارَ مَعَ جَمِيعِ بُيُوتِهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا إذَا أَخْرَجَ اللِّصُّ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ إلَى الدَّارِ لَا يُقْطَعُ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ الدَّارِ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا فَبِالْإِذْنِ فِي الدَّارِ اخْتَلَّ الْحِرْزُ فِي الْبُيُوتِ، وَسَيَأْتِي مَا يُفِيدُ هَذَا. قَوْلُهُ وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً فَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ الدَّارِ لَمْ يُقْطَعْ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِخْرَاجِ، وَلِأَنَّ الدَّارَ وَمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا مَعْنًى فَتَتَمَكَّنُ شُبْهَةُ عَدَمِ الْأَخْذِ وَهَتْكِ الْحِرْزِ فَإِذَا كَانَتْ فِيهَا مَقَاصِيرُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَقْصُورَةٍ إلَى صَحْنِ الدَّارِ قُطِعَ هَذَا كَلَامُ مُحَمَّدٍ، وَأُوِّلَ بِمَا إذَا

كَانَتْ الدَّارُ عَظِيمَةً فِيهَا بُيُوتُ كُلِّ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ أَهْلُ بَيْتٍ عَلَى حِدَتِهِمْ وَيَسْتَغْنُونَ بِهِ اسْتِغْنَاءَ أَهْلِ الْمَنَازِلِ بِمَنَازِلِهِمْ عَنْ صَحْنِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ انْتِفَاعَهُمْ بِالسِّكَّةِ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ إلَيْهَا كَالْإِخْرَاجِ إلَى السِّكَّةِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ بُيُوتَ الدَّارِ كُلَّهَا فِي يَدٍ وَاحِدٍ. وَهُنَا كُلُّ بَيْتٍ حِرْزٌ عَلَى حِدَتِهِ لِاخْتِلَافِ السُّكَّانِ. وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الْقَوْمُ إذَا كَانُوا فِي دَارٍ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَقْصُورَةٍ عَلَى حِدَةٍ عَلَيْهِ بَابٌ يُغْلَقُ فَنَقَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ عَلَى صَاحِبِهِ وَسَرَقَ مِنْهُ إنْ كَانَتْ الدَّارُ عَظِيمَةً يُقْطَعُ وَإِلَّا فَلَا. ثُمَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إذَا تَلِفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مِنْ الدَّارِ وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْمَنُ لِوُجُودِ التَّلَفِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي بِخِلَافِ الْقَطْعِ لِأَنَّ شَرْطَهُ هَتْكُ الْحِرْزِ وَلَمْ يُوجَدْ" (ابن همام,١٩٧٠:٣٨٧).

الدليل على المسألة :-

الدليل : حدثنا سليمان بن داود , حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد , حدثنا الزهري , حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلَّ الله عليه وسلم : (لا قطع في ضيف) (سنن أبو داؤد,١٩٠٥, ٢٤٦/٤, هذا حديث ضعيف).

دراسة المسألة : – ولم يثبت هذا المقصد الجزئي عند الامام ابن الهمام (رحمه الله) فقط بل وجدته عند مجموعة من الأوليين وغيرهم : –

- "وَلَوْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ أو سَرَقَ شيئا ولم يخرج (يخرجه) من الدَّارِ أَيْ لَا يُقْطَعُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْبَيْتَ لم يَبْقَ حِرْزًا في حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا في دُخُولِهِ وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً , أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ ما إذَا سَرَقَ من الْبَيْتِ الذي أَضَافَهُ فيه أو من بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ سوء كان مُقْفَلًا أو من صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ في شَرْحِهِ لِأَنَّ الدَّارَ مع جَمِيعِ بُيُوتِهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ فَبِالْإِذْنِ في الدَّارِ اخْتَلَّ الْحِرْزُ في جَمِيعِ بُيُوتِهَا . وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ من الْإِخْرَاجِ منها وما فيها في يَدُ صَاحِبِهَا مَعْنًى فَتَتَمَكَّنُ شُبْهَةُ عَدَمِ الْأَخْذِ "(ابن نجيم,١٩٩٧:٦٤).
- "وْقولُهُ : وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ فِي دُخُولِهِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً "(الحدادي, بدون تاريخ:٢٠٧).
- لو سرق ضيف ممن أضافه ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ، بخلاف الغصب وإن أخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا إلى صحنها أو أغار من أهل الحجر على حجرة أخرى، لان كل حجرة حرز , والاصل عدم القطع في سرقة الضيف ممن أضافه؛ لأن الدار لم يبقى حرزاً في حقه , ولأنه اصبح واحداً من أهل الدار وبالتالي يُعد خائناً لا سارقاً وإن سرق. (أبو حنيفة ,١٩٦٦:٢٧٢).

- " وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إذَا سَرَقَ مِمَّنْ أَضَافَهُ ؛لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَبْقَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِي دُخُولِهِ ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدَّارِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ خِيَانَةً لَا سَرِقَةً . وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً فَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ الدَّارِ لَمْ يُقْطَعْ لِأَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِخْرَاجِ مِنْهَا ، ؛وَلِأَنَّ الدَّارَ وَمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا مَعْنًى فَتَتَمَكَّنُ شُبْهَةُ عَدَمِ الْأَخْذِ فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا مَقَاصِيرُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ الْمَقْصُورَةِ إلَى صَحْنِ الدَّارِ قُطِعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقْصُورَةٍ بِاعْتِبَارِ سَاكِنِهَا حِرْزٌ عَلَى حِدَةٍ ,وَإِنْ أَغَارَ إنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَقَاصِيرِ عَلَى مَقْصُورَةٍ فَسَرَقَ مِنْهَا قُطِعَ لِمَا بَيَّنَّا .الشَّرْحُ :قَوْلُهُ وَمَنْ سَرَقَ سَرِقَةً أَيْ مَالًا وَسَمَّى الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ سَرِقَةً مَجَازًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : إذَا كَانَتْ السَّرِقَةُ مُصْحَفًا . وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا أَيْ فِي الدَّارِ مَقَاصِيرُ , يَعْنِي حُجُرَاتٌ وَبُيُوتٌ .وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَغَارَ إنْسَانٌ أَيْ دَخَلَ بِسُرْعَةٍ .قَالَ فِي النِّهَايَةِ نَاقِلًا عَنْ الْمُغْرِبِ : إنْ أَغَارَ لَفْظُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ وَالضَّمْرِيِّ ، وَأَمَّا لَفْظُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ وَإِنْ أَعَانَ إنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَقَاصِيرِ إنْسَانًا عَلَى مَتَاعِ مَنْ يَسْكُنُ مَقْصُورَةً أُخْرَى .وَلَفْظُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ كَذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْإِغَارَةَ فِي بَابِ السَّرِقَةِ غَيْرُ لَائِقَةٍ ، لِأَنَّ السَّرِقَةَ أَخْذُ مَالٍ فِي خَفَاءٍ وَحِيلَةٍ فَلِذَلِكَ سَمَّى السَّارِقَ بِهِ لِأَنَّهُ يُسَارِقُ عَيْنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَالْإِغَارَةُ أَخْذٌ فِي الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً وَمُغَالَبَةً .وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَقَاصِيرِ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضٍ آخَرَ بِاللَّيْلِ جَهْرًا وَمُكَابَرَةً وَمُخْتَفِيًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَلِيقُ بِهِ إلَّا الْإِغَارَةُ ، وَإِذَا صَحَّ الْمَعْنَى جَازَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْإِغَارَةِ مَرْوِيًّا عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ أَغَارَ إشَارَةٌ إلَى هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ .وَقَوْلُهُ لِمَا بَيَّنَّا إشَارَةٌ إلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَقْصُورَةٍ إلَخْ" (البابرتي,١٩٧٠:٣٥٨-٣٦٠)
- وإذا كان الإذن بالدخول يبطل الحرز في حق المأذون له على الوجه الذى سبق بيانه فتطبيقاً لذلك لا يقطع الخدم في سرقة أموال مخدوميهم، ولا الضيوف في سرقة أموال من أضافوهم ؛ لأن الإذن بالدخول يخرج الموضع المأذون في دخوله من أن يكون حرزاً. وإذا أذن لشخص بأخذ شيء من الحرز ولم يؤذن له في دخول الحرز فدخله وأخذ الشيء المأذون في أخذه وسرق شيئاً آخر فلا قطع عليه لأن الإذن بأخذ المتاع يتضمن الإذن بالدخول في الحرز والإذن بدخول الحرز يبطله في حق المأذون , والاصل عدم قطع الضيف إذا سرق ممن اضافه؛ لأن الاذن بالدخول جعله من أهل الدار لذلك يعد خائنا لا سارقاً ولأن البيت لم يبقى ذي حرز بدخول الضيف. (عودة,١٩٩٧:١٣٠).
- "ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة، لا سرقة " (الميداني,٢٠١٣:٣٣٩).
- " ذا سرق الضيف الحنفية قالوا : لا يجب القطع على الضيف إذا سرق اكثر من نصاب ممن اضافه فبيته لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ولأنه بالإذن

صار بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة وكذلك إذا سرق من بعض بيوت حجرات الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل أو من صندوق مقفل لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرجه من الدار وإذا كان الدار حرزا واحدا فبالإذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت وهي شبهة تدرأ الحد عن الضعيف السارق. الشافعية والحنابلة قالوا : لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق لا يجب عليه القطع لآنه أخذ مالا غير محرز لأن البيت لم يعد حرزا له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز لأنهم اشترطوا لوجود القطع في المسروق أمورا لابد من تحقيقها وهي : الأول كونه يساوي ربع دينار . الثاني كونه ملكا لغيره . الثالث عدم وجود شبهة فيه. الرابع كونه محرزا بوجود ملاحظة أو بحصانة موضعه فإن فقط شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع . وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزا .المالكية قالوا : لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار إذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب لأنه دخل بإذن رب الدار فيكون خائنا لا سارقا . ولا قطع على من سرق من بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم والعادل والكريم المضيفة الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها فإذا أخرج المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه إلا إذا سرق ما حجز فيه كحاصل أو خزانة داخل البيت العام فإن أخرجه من الحجز إلى باب الدار قطع وإن اخرجه للحرش فلا يقطع لوجود الإذن عادة أو قيقة ثم الدخول فاختل الحرز لم تتم السرقة " (الجزيري,٢٠٠٣:٧٩).

- لَوْ سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَكَانِ مُضِيفِهِ أَوْ الْجَارُ مِنْ حَانُوتِ جَارِهِ أَوْ الْمُغْتَسِلُ مِنْ الْحَمَّامِ وَإِنْ دَخَلَ لِيَسْرِقَ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْ الدُّكَّانِ الْمَطْرُوقِ لِلنَّاسِ مَا لَيْسَ مُحْرَزًا عَنْهُ لَمْ يُقْطَعْ , والاصل في سرقة الضيف ممن أضافه عدم القطع لأن ؛ البيت لم يعد ذي حرز بحق الضيف لأنه أصبح واحداً من الدار لذلك لا قطع عليه لأنها خيانة لا سرقة .(أبن الهيثم,١٩٨٣:٤٢٠).
- "ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ولأنه ؛ بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة " (ابن الوردي, بدون تاريخ, ٢٢٤) .
- وَلَا قَطْعَ على خَادِمٍ قَوْمٍ سَرَقَ مَتَاعَهُمْ وَلَا على ضَيْفٍ سَرَقَ متاعا من أَضَافَهُ وَلَا على أَجِيرٍ سَرَقَ من مَوْضِعٍ أُذِنَ له في دُخُولِهِ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالدُّخُولِ أَخْرَجَ الْمَوْضِعَ من أَنْ يَكُونَ حِرْزًا في حَقِّهِ, لان الأصل في سرقة الضيف عدم القطع لأنه ؛ كاهلِ الدار ومن المعلوم بأن من سرق من داره لا يعد سرقة بل خيانة لأن الدار لم يبقى في حقه حرزاً . (الإمام المرغياني,٢٠١٩:١٢٤).

- لَا يُقْطَعُ لَوْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ أَوْ مِنْ صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ لِاخْتِلَالِ الْحِرْزِ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ الدَّارِ لِشُبْهَةِ عَدَمِ الْأَخْذِ ، بِخِلَافِ الْغَصْبِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةِ الدَّارِ الْمُتَّسِعَةِ جِدًّا إلَى صَحْنِهَا أَوْ أَغَارَ مِنْ أَهْلِ الْحُجَرِ عَلَى حُجْرَةٍ أُخْرَى لِأَنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ , لان الضيف لحظة دخوله إلى دار ممن أضافة لم يبقى البيت ذي حرز لأنه أصبح كأهلِ الدار إذا سرق يعد خائنا لا سارقاً. (الكاساني,١٩٨٢:٧٥).
- "قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي دُخُولِهِ كَالشَّخْصِ يُضَيِّفُ الضَّيْفَ فَيُدْخِلُهُ دَارِهِ أَوْ يَبْعَثُ الشَّخْصَ إلَى دَارِهِ لِيَأْتِيَهُ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِهَا بِشَيْءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَسْرِقُ مِنْ مَوْضِعٍ مُغْلَقٍ قَدْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ لِأَنَّهُ خَائِنٌ لَا سَارِقٌ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الشُّرَكَاءِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ فِيهَا لَيْسَ بِإِذْنِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بَلْ لِمَا لَهُ مِنْ الشَّرِكَةِ بِخِلَافِ الضَّيْفِ " (الإمام العدوي,١٩٩٤:١٧٢).
- "وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَحَلِّ الْإِذْنِ الْعَامِّ ، وَهَذِهِ إحْدَى الدُّورِ السِّتَّةِ الَّتِي نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ مِنْهَا أَفَادَهُ .قَوْلُهُ لِمَحَلِّهِ ، أَيْ عَنْهُ لِآخَرَ بِأَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَحَلِّ الْإِذْنِ الْعَامِّ كَمَا فِي عِبَارَةِ ابْنِ رُشْدٍ ، وَنَصُّهَا الرَّابِعَةُ ذَاتُ الْإِذْنِ الْعَامِّ كَالْعَالِمِ وَالطَّبِيبِ يَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي دُخُولِهِمْ إلَيْهِ فَيُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِهَا الْمَحْجُورَةِ إذَا خَرَجَ بِالسَّرِقَةِ عَنْ جَمِيعِ الدَّارِ لِأَنَّ بَقِيَّتَهَا مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ ، إذْ لَا يَدْخُلُ إلَّا بِإِذْنٍ ، وَفَارَقَ الضَّيْفَ لِأَنَّهُ خُصَّ بِالْإِذْنِ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ الْخَائِنِ وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ قَاعَتِهَا وَمَا لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ بُيُوتِهَا اتِّفَاقًا " (عليش,١٨٩٩:٧٤).
- "فَأَمَّا الضَّيْفُ إذَا سَرَقَ مِنْ دَارِ مَنْ أَضَافَهُ ، فَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَضَافَهُ فِيهِ لَمْ يُقْطَعْ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوتِ الْمُغَلَّقَةِ عَلَيْهِ قُطِعَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْطَعُ بِحَالٍ : لِارْتِفَاعِ الْحِرْزِ مَعَ الْإِذْنِ بِالدُّخُولِ . وَدَلِيلُنَا : مَا أَخْبَرَ بِهِ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا أَقْطَعَ نَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَ : يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ظَالِمًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَكْتُبَنَّ وَأَتَوَعَّدُهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ فَوُجِدَ عِنْدَ صَائِغٍ ، فَأُلْجِئَ حَتَّى أُلْجِئَ إِلَى الْأَقْطَعِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَغِرَّتُهُ بِاللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعَ ، اقْطَعُوهُ . فَقَطَعَهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلِأَنَّ الْبُيُوتَ الْمُغَلَّقَةَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ إِلَى الطَّرِيقِ ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ حِرْزًا إِذَا كَانَتْ إِلَى الدَّارِ " (الماوردي,١٩٩٤:٣١١) .
- " وإن سرق الضيف من مال المضيف نظرت فإن سرقه من مال لم يحرزه عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه فيه فأتى به أبا بكر رضى الله عنه فقال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة

اختانها ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه . وإن سرقه من بيت مقفل قطع لما روى محمد بن حاطب أو الحارث أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضى الله عنه ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى عنده حليا فقال ما أشبه هذا الحلى بحلى آل أبى بكر فقال للصائغ ممن اشتريته فقال من ضيف أبى بكر فأخذ فأقر فجعل أبو بكر رضى الله عنه يبكى فقالوا ما يبكيك من رجل سرق فقال أبكي لغرته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده ولان البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه (الشيرازي,١٩٥٥:٢٨٠).

- لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم، ولا على ضيف سرق متاع مضيفه، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله؛ لأن الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزاً في حقه . وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة، والاصل في الضيف إذا سرق ممن أضاه ليس عليه قطع وإن بلغ نصاباً لأن ؛ الضيف أصبح واجداً من الدار ,والبيت لم يبقى ذي حرز بدخوله لذلك هو كالسارق من بيته لا قطع عليه بل يعزر لأنه خائن وليس بسارق (الزحيلي,١٩٨٤:٣٩٢) .
- " وَلاَ يَرَى الشَّافِعِيَّةُ مَا يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ حِرْزًا بِالْحَافِظِ إِذَا خُتِلَ الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ ، بِأَنْ أَذِنَ لِلسَّارِقِ بِالدُّخُول ، أَوْ فَتْحِ الْبَابِ ، أَوْ أَحْدَثَ بِهِ نَقْبٌ وَعَلَى ذَلِكَ : يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَل بِهِ ، لأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُحْرَزًا لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَل بِهِ ، لاِخْتِلاَل الْحِرْزِ بِالإِْذْنِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِالْمَكَانِ الَّذِي نَزَل فِيهِ حَافِظٌ يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَكَانَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِالْحَافِظِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَافِظُ نَائِمًا اخْتَل الْحِرْزُ ، إِلاَّ إِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ شَيْئًا يَلْبَسُهُ النَّائِمُ ، أَوْ يَتَوَسَّدُهُ ، أَوْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَلْتَفُّ بِهِ ، فَيُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ " (الموسوعة الفقهية ,١٩٨٣:٣٢١) .
- لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع ,والاصل في سرقة الضيف كسرقة اهب الدار لان البيت بخوله لم يبقى ذي حزر وبالتالي أصبح خائنا ولا قطع في خائن كما تكلمنا في عن ذلك في المسائل السابقة (الشوراني,٢٠١٦:١٤٩).
- "سرق الضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع، وإن سرقه من غير محرز عنه لم يقطع " (النووي,٢٠١٨:٣٥٢).

- **ملخص المسألة** : - قد تبين لدى الباحث بعدم القطع على ضيف سرق ممن أضافه ؛ لأن الضيف يجب أن يعامل باحترام وكرامة , و أنه لا يعقل أن يعاقب شخص مثل (السارق) كونه ضيفاً , مما يعكس قيمة الضيافة في الإسلام .
- المقصد الجزئي من عدم القطع على الضيف إذا سرقَ ممن أضافهُ ذكرناه آنفاً هو : (المقصد الأول : لأن البيت لمْ يبقَ حِرزاً في حقهِ لكونهِ مأذوناً في دخولهِ .المقصد الثاني : ولأنهُ بمنزلةِ أَهلِ الدار فيكون فِعلهُ خِيانةً لا سرقةً) علماً بأن هذا المقصد يندرج تحت المقاصد الضروريات والحاجيات لأنه يهدف إلى حفظ النفس عن طريق حماية الضيف من العقوبات وقطع اليد , وتأصيل الاخلاق مما يقوي الروابط الاجتماعية , وهو من قبيل الحاجيات لأنه يراعي اليد من خلال عدم قطها وهذا يدخل في التيسير والتخفيف على العباد, ومن الضروري للمسلم أن يعرف هذا المقصد العظيم الذي بينه العالم العلامة ابن الهمام (رحمه الله عز وجل) .

الخاتمة

١. أن المقاصد الجزئية من حيث التعريف لم يقم القدماء بتعريفها بل وضعوا مصطلحات مماثلة او تدل عليها مثل : (المصلحة , الحكمة , العلة) , لكن كان للمعاصرين من العلماء دور في تعريفها .
٢. هناك بوجود ألفاظ ذات صلة بمقاصد الشريعة الجزئية مثل (العلة , المصلحة , الحكمة , وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بالمقصد الجزئي .
٣. أن المقاصد الجزية توجد في كل تقرير أو محاضرة من كحاضرات العلماء , وهذا قد توصلتُ إليه في نهاية الرسالة .
٤. أن الحكم الجزئي يؤدي إلى الحكم الكلي ويقابله المقصد الجزئي يؤدي إلى المقصد الكلي , حيث دارت الرسالة بأكملها على هذه الجملة .
٥. ومن تعاريف السرقة تبين بأن هناك تعريف للسرقة في الاصطلاح الشرعي : وَأَمَّا في الشَّرِيعَةِ فَلَهَا تَعْرِيفَانِ تَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ وَتَعْرِيفٌ بِاعْتِبَارِ تَرَتُّبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وهو الْقَطْعُ :
- أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ من الْغَيْرِ على وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كان نِصَابًا أو لَا .
- وأما الثَّانِي: فَهُوَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ هو أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ أو حَافِظٍ .
٦. وقد اهتم بشكل كبير بالاستدلال بالقران والسنة بشكل بالغ .

٧. أن سرقة الضيف لا توجب الحد بل هي خيانة ؛ لأن الضيف حال دخوله أصبح من أهل البيت لكونه مأذوناً له بالدخول .

ثبت المصادر والمراجع

- الاعلام , المؤلف :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي , المتوفى (١٣٩٦ هـ) , الناشر : دار العلم للملايين , ط : ١٥ –مايو (٢٠٠٢ م) .
- الانباء في تاريخ الانباء , المؤلف : ابن الجوزي , ولد سنة (٥٠٨ هـ – ١١١٤ م) – وتوفي سنة (٥٩٧ هـ –١٢٠٠) , الدار الناشرة : دار البشائر الإسلامية – مدينة دمشق – ١٩٩٢ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق , المؤلف : زيد الدين ابن نجيم الحنفي , سنة الولادة (٩٢٦ هـ – ت ٩٧٠ هـ) , الناشر **دار المعرفة – بيروت –١٩٩٧** .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,المؤلف : علاء الدين الكاساني, (ت ٥٨٧ هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , سنة النشر (١٩٨٢م) , عدد الأجزاء (٧) .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني , سنو الوفاة (١٢٥٠ هـ) , تاريخ النشر (٢٠٠٧).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج , المؤلف : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي , سنة الوفاة (٩٧٤ هـ) ,, تاريخ النشر (١٩٨٣) , موقع الإسلام , ٤٢٠/٣٨ , الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع http://www.al-islam.com .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , المؤلف : عبدالقادر عودة , دار الكتب العلمية , تاريخ النشر (١٩٩٧) .
- الجوهرة النيرة ,المؤلف : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي , المتوفى (٨٠٠ هـ) , الناشر : المطبعة الخيرية , ط : ١ – (١٣٢٢ هـ) , عدد الأجزاء (٢).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , المؤلف : الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد العدوي , تاريخ النشر (١٩٩٤) , موقع الإسلام , الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع , http://www.al-islam.com .

- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان , لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين , ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – اشراف مكتب البحوث والدراسات , تاريخ النشر (١٩٩٦) , طبعة جديدة منقحة مصححة .
- حواشي الشوراني , المؤلف : الشيخ محمد بن علي الشوراني , توفي سنة (١٣٣٨ هـ) ,تاريخ النشر (٢٠١٦), مصدر الكتاب : موقع يعسوب .
- الحاوي في فقه الشافعي , المؤلف : الماوردي , دار الكتب العلمية , تاريخ النشر١٤١٨ هـ -١٩٩٤ م , ط: ١ عدد الأجزاء (١٨) .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين , المؤلف : محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض , الناشر : دار الكتب العلمية , تاريخ النشر (٢٠١٨) , عدد الأجزاء (٨).
- سنن أبي داود , المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ,(٢٠٢ هـ -٢٧٥ هـ) , المحقق : شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي , الناشر : دار الرسالة العالمية , ط : ١ , عدد الأجزاء (٧) .
- سير أعلام النبلاء , المؤلف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , المتوفى (٧٤٨ هـ) , المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط , الناشر : مؤسسة الرسالة , تاريخ النشر (١٩٧١) , ط : ٣ , عدد الأجزاء (٢٥) .
- شرح البهجة الوردية , المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري , زين الدين أبو يحيى السنيكي , المتوفى (٩٢٦ هـ) , الناشر : المطبعة الميمنية , بدون طبعة وبدون تاريخ , الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع , http://www.al-islam.*com* .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت, تاريخ النشر (١٩٩٢).
- العناية شرح الهداية ,المؤلف : الإمام الشارح محمد بن محمود البابرتي الحنفي ,تاريخ النشر (١٩٧٠) , موقع الإسلام , الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع http://www.al-islam.com .

- فتح القدير , المؤلف : الكمال ابن همام , شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) , -١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ , ط : ١ معدد الأجزاء: ١٠ (١ – ٧ فتح القدير و ٨ – ١٠ تكملة قاضي زاده) .
- الفقه الإسلامي وأدلته ,المؤلف : أ. د. وهبة الزحيلي (أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية, دار الفكر – سورية – دمشق , تاريخ النشر (١٩٨٤), الشريعة , ط : ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها وهي ط : ١٢ لما تقدمها من الطبعات عدد الأجزاء (١٠) .
- الفقه على المذاهب الأربعة , المؤلف : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري , المتوفى (١٣٦٠ هـ), الناشر : دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , تاريخ النشر ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م , ط : ٢ , عدد الاجزاء (٥) .
- اللباب في شرح الكتاب ,المؤلف : عبد الغني النعيمي الدمشقي الميداني, المحقق : محمود أمين النوري , دار الكتاب العربي , تاريخ النشر (٢٠١٣) .
- المستصفى , المؤلف : الأمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي , ولد في عام (٤٥٠ هـ – ١٠٥٨ م)– توفي الامام الغزالي في عام (٥٠٥ هـ – ١١١١م) ,دار الكتب العلمية , تاريخ (١٩٩٣) , ط : ١ .
- مصباح المنير, المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي , المكتبة العلمية – بيروت , تاريخ النشر (١٩٩٨).
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , المؤلف : الامام عبدالله بن محمد بن سعيد الريسوني , ولد سنة (١٩٦٠م – توفي ٢٠٢٢ م) , دار الغرب الإسلامية , تاريخ النشر (٢٠١٤) , ط :٥ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , المؤلف : الدكتور محمد بن يوسف اليوبي , سنة (١٩٦٠م – توفي ٢٠٢٢ م) – وتوفي في عام (٢٠٢٠) , دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية , سنة النشر(١٩٩٨م) , ط : ١ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل , المؤلف : محمد بن أحمد عليش , سنة الوفاة (١٨٩٩م), تاريخ النشر (١٨٩٩) , موقع الإسلام, الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع . http://www.alislam.com
- المهذب في فقه الإمام الشافعي , المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق , دار الفكر – بيروت , تاريخ النشر (١٩٥٥) , عدد الأجزاء (٢) .
- الموسوعة الفقهية الكويتية , المؤلف : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , دار السلاسل – الكويت , تاريخ النشر (١٩٨٣), عدد الأجزاء (٤٥) .

❖ الهداية شرح بداية المبتدي ,المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني , , الولادة (٥١١ هـ – ت ٥٩٣ هـ) , المكتبة الإسلامية , تاريخ النشر (٢٠١٩)

.

TAHQIQ ALHADAF WALMURAJAEA

❖ AL'IIELAM , ALMUALIF : KHAYR BIN MAHMUD BIN MUHAMAD BIN EALIIN BIN FARIS ALZARIKLII , ALMUTAWAFAA (1396 HU) , ALNAASHIR : DAR ALEILM LILMALAYIN , T : 15 - MAYU (2002 MI) .

❖ ALIANIBA' FI TARIKH ALIANIBA' , ALMUALAF : ABN ALJAWZII , WULID SANA (508 HI - 1114 M) - WATUUFIY SANA (597 HA -1200) , ALDAAR ALNAASHIRAT : DAR ALBASHIR AL'IISLAMIAT - MADINAT DIMASHQ - 1992 .

❖ ALBAHR ALAYIQ SHARH KANZ ALDAQAYIQ , ALMUALIF : ZAYD ALDIYN ABN NAJIM ALHANAFII , SANAT ALMILAD (926 HU - T 970 HA) , ALNAASHIR DAR ALMAERIFAT - BAYRUT -1997 .

❖ BADAYIE ALSSNAYE FI TARTIB ALSHARAYIE ,ALMUALIF : EALA' ALDIYN ALKASANI, (T 587 HA) , DAR ALKUTUB ALEILMIAT - BAYRUT , SANAT ALNASHR (1982M) , EADAD ALJULUS (7) .

❖ ALBADR ALTAALIE BIMAHASIN MIN BAED ALQARN ALSAABIE , ALMUALIF : MUHAMAD BIN EALII BIN MUHAMAD BIN EABDALLAH ALSHUWKANII ALYAMANII , SINU 'AWAL (1250 HI) , TARIKH ALNASHR (2007).

❖ TUHIFAT ALMUHTAJ FI SHARH ALMINHAJ , ALMUALIF : 'ABU ALEABAAS 'AHMAD BIN MUHAMAD BIN EALII BIN HAJAR ALHAYTHAMII ALSHAAFIEII , SUNAT NASHA'AT (974 HU) ,, TARIKH ALNASHR (1983) , MAWQIE AL'IISLAM , 38/420 , ALKITAB MURAQIM ALIA GHAYR MUAFIQ LILTIBAEAT HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM .

❖ ALTASHRIE AL'IISLAMII MQARNAAN BIALQANUN ALWADEII , ALMUALIF : EABDALQADIR ALEALAMII ALEAWDAT , DAR ALKUTUB , TARIKH ALNASHR (1997).

❖ ALJAWHARAT ALNIYRAT ,ALMUALAF : 'ABU BAKR BIN EALIIN BIN MUHAMAD ALHADAADI ALEABAADI ALZUBAYDI ALYAMANII ALHANAFII , ALMUTAWAFAA (

800 HA) , ALNAASHIR : ALMATBAEAT ALTAQADUMAT , T : 1 - (1322 HI) , EADAD ALJADA (2).

- HASHIAT ALMUEANAATI EALAA 'IINJAZ ALTAALIB ALRABAANII , ALMUALAF : AL'IIMAM 'AHMAD BIN MUHAMAD BIN 'AHMAD BIN MUHAMAD ALMUEANAT , TARIKH ALNASHR (1994) , MAWQIE AL'IISLAM , ALKITAB MURAQIM ALIAA GHAYR MUAFIQ LILTIBAEAT , HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM .
- , HASHIAT EALAA ALDUR ALEASR ALMUKHTAR SHARH TANWIR ALABISAR FI FIQH MADHHAB ALAMAM ALAMAM HANIFAT ALNUEMAN , LIKHATIMAT ALMUHAQIQIN MUHAMAD 'AMIN BIAIBN EABIDIN , WAYALIH TAKMILAT AIBN EABIDIN LINAJL ALMUALIF , DAR ALFIKR LILTIBAEAT WALNASHR WALTAWZIE - ASHRAF MAKTAB ALJADID WALDIRASAT , TARIKH ALNASHR (1996) , TABEAT JADIDAT MUNAQAHAT MUSAHAHA .
- HAWASHI ALSHUWRANI , ALMUALIF : ALSHAYKH MUHAMAD BIN EALIIN ALSHUWRANII , TUUFIY SANA (1338 HI) , TARIKH ALNASHR (2016), ALKITAB ALMASDAR : MAWQIE YAESUB .
- ALHAWI FI FIQH ALSHAAFIEII , ALMUALIF : ALMAWARDII , DAR ALKUTUB ALEILMIAT , TARIKH ALNASHRI1418 HA - 1994 M , TA: 1 EADAD ALJADI (18).
- RUDAT ALTAALIBIN MUDAT ALMUFATIN , ALMUALIF : MUHI ALDIYN 'IINSAN (T 676H) ALMUHAQIQ : EADIL 'AHMAD EABD ALMAWJUD - EALAA MUHAMAD MUEAWAD , ALNAASHIR : DAR ALKUTUB ALEILMIAT , TARIKH ALNASHR (2018) , EADAD ALJADI (8) .
- 14- SUNAN DAWUD DAWUD , ALMUALIF : 'ABU DAWUD SULAYMAN BIN AL'ASHEATH AL'AZDI ALSAJISTANIU ,(202 HA -275 HA) , ALMUHAQIQ : SHUEAYB AL'ARNAWUWT - MUHAMAD KAMIL QURAH BILI , ALNAASHIR : DAR ALRISALAT ALEALAMIAT , T : 1 , EADAD ALJAWHAR (7) .
- SAYR 'AELAM ALNUBALA' , ALMUALIF : SHAMS ALDIYN 'ABU EABDALLAH MUHAMAD BIN 'AHMAD BIN EUTHMAN ALDHAHABII , ALMUTAWAFAA (748 HI) , ALMUHAQIQ : MAJMUEAT MIN ALMUHAQIQIN BI'IISHRAF ALSHAYKH

SHUEAYB AL'ARNAWUWT , ALNAASHIR : MUASASAT ALRISALAT , TARIKH ALNASHR (1971) , T : 3 , EADAD AL'AJZA' (25) .

- SHARH ALBAHJAT ALWARDIAT , ALMUALIF : ZAKARIAA BIN MUHAMAD BIN 'AHMAD BIN ZAKARIAA AL'ANSARIU , ZAYN ALDIYN 'ABU YAHYAA ALSUNIKII , ALMUTAWAFAA (926 HA) , ALNAASHIR : ALMATBAEAT ALMIMANIAT , BIDUN TABEAT WABIDUN TARIKH , ALKITAB MURAQAM ALYAAN GHAYR MUAFIQ LILTIBAEAT , HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM .
- ALDAW' ALSAATIE LI'AHL ALQARN ALTAASIE , ALMUALIF : SHAMS ALDIYN 'ABU ALKHAYR MUHAMAD BIN EABD ALRAHMAN BIN MUHAMAD BIN 'ABI BAKR BIN EUTHMAN BIN MUHAMAD ALSAKHAWI (ALMUTAWAFAA: 902HA), ALNAASHIR: MANSHURAT DAR MAKTABAT ALHAYAAT -BIRUT, TARIKH ALNASHR (1992).
- ALEINAYAT SHARH ALHIDAYAT ,ALMUALIF : ALSHAARIH MUHAMAD BIN MAHMUD ALBABIRATII ALHANAFII ,TARIKH ALNASHR (1970) , MAWQIE AL'IISLAM , ALKITAB MURAQIM ALIA MUAFIQ GHAYR LILMATBUE HTTP://WWW.AL-ISLAM.COM .
- FATH ALQADIR , ALMUALIF : ALKAMAL ABN HUMAM , SHARIKAT MAKTABAT WAMATBAEAT MUSFAA ALBABI ALHALABII WA'AWLADUH BIMISR (WSAWWRTHA DAR ALFIKRI, LUBNAN) , -1389 HU = 1970 , T : 1 MUEADAD ALJID: 10 (1 - 7 FATH ALQADIR W 8 - 10 TAKMILAT QADI ZADAH) .
- ALFIQH AL'IISLAMII WA'ADLATH ,ALMUALIF : 'A. DA. WAHBAT ALZUHAYLIU ('USTADH RAYIYSIUN QISM ALFIQH AL'IISLAMII WA'USULIH FI DIMASHQ - KULIATA, DAR ALFIKR - SURIAT - DIMASHQ , TARIKH ALNASHR (1984), ALSHAREIAT , T : 4 ALMINAQAHAT ALMUEADALAT LIMA SABAQAHA WAHI T : 12 LAMA TAQADAM MIN ALTABAEAT EADAD ALJAWHAR (10) .
- ALFIQH EALAA ALMADHAHIB AL'ARBAEAT , ALMUALIF : EABD ALRAHMAN BIN MUHAMAD EAWAD ALJAZIRII , ALMUTAWAFAA (1360 HI) , ALNAASHIR : DAR ALKUTUB

ALEILMIAT , BAYRUT - LUBNAN , TARIKH ALNASHR 1424 HU - 2003 M , T : 2 , EADAD ALAIJIZA' (5) .

- ALBAB FI SHARH ALKITAB ,ALMUALIF : EABD ALGHANII ALNUEAYMII ALDIMASHQII ALMAYDANI, ALMUHAQAQ : MAHMUD 'AMIN ALNUWRI , DAR ALKITAAB ALEARABII , TARIKH ALNASHR (2013) .
- ALMUSTASAFAA , ALMUALIF : MUHTARIF ALGHAZALIU 'ABU HAMID MUHAMAD BIN MUHAMAD ALGHAZALIU , WULID FI EAM (450 HI - 1058 M)- TUUFIY ALAMAM ALGHAZALIA FI EAM (505 HI - 1111 M) ,DAR ALKUTUB ALEILMIAT , TARIKH (1993) , T : 1 .
- MISBAH ALMUNIR, ALMUALIF : 'AHMAD BIN MUHAMAD BIN EALIIN ALMAQRII ALFAYUWMII , ALMAKTABAT ALEILMIAT - BAYRUT , TARIKH ALNASHR (1998).
- MAQASID ALSHARIEAT AL'IISLAMIAT WAMAKARIMUHA , ALMUALIF : ALAMAM EABDALLH BIN MUHAMAD BN SAEID ALRAYSUNI , WULID SANA (1960M - TUUFIY 2022 M) , DAR ALGHARB AL'IISLAMIAT , TARIKH ALNASHR (2014) , T :5 .
- MAQASID ALSHARIEAT AL'IISLAMIAT WAEALAQATIHA BIAL'ADILAT ALSHAREIAT , ALMUALIF : ALDUKTUR MUHAMAD BIN YUSUF ALYUBII , SANA (1960M - TUUFIY 2022 M) - WATUUFIY FI EAM (2020) , DAR ALHIJRAT LILNASHR WALTAWZIE - ALSAEUDIAT , SANAT ALNASHR(1998M) , T : 1 .
- MNAH ALJALIL SHARH MUKHTASAR KHALIL , ALMUALIF : MUHAMAD BIN 'AHMAD EULAYSH , SANAT 'ASASIA (1899MA), TARIKH ALNASHR (1899) , MAWQIE AL'IISLAMI, ALKITAB MURAQIM ALIAA GHAYR MUAFIQ LILMATBUE HTTP://WWW.ALISLAM.COM .
- ALMUHADHAB FI FIQH AL'IIMAM ALSHAAFIEIU , ALMUALIF : 'IIBRAHIM BIN EALIIN BIN YUSIF ALSHIYRAZII 'ABU 'IISHAQ , DAR ALFIKR - BAYRUT , TARIKH ALNASHR (1955) , EADAD AL'AJZA' (2) .
- ALMAWSUEAT ALFIQHIAT ALKUAYTIAT , ALMUALIF : WIZARAT AL'AWQAF WALSHUYUWN AL'IISLAMIAT - ALKUAYT , DAR ALSALASIL - ALKUAYT , TARIKH ALNASHR (1983), EADAD AL'AJZA' (45) .
- ALHIDAYAT SHARH BIDAYAT ALMUBTADI ,ALMUALIF : 'ABI ALHASAN EALII BIN 'ABI BAKR BIN EABD ALJALIL ALRISHDANII ALMARGHYANII , , ALWILADA (511 HA - T 593 HA) , ALMUASASAT AL'IISLAMIAT , TARIKH ALNASHR (2019) .